



لائحة صلاحيات مالية

للمجلس والصلاحيات الممنوحة

من المجلس للإدارة التنفيذية

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }





لائحة الصلاحيات المالية

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من مبدأ الحوكمة والشفافية المالية، وحرصاً على ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية داخل الجمعية، فقد أقر مجلس الإدارة هذه اللائحة التي تبين حدود الصلاحيات المالية الممنوحة لكل من:

- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.

ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة

يحتفظ مجلس الإدارة بالمسؤولية الكاملة عن جميع القرارات المالية الجوهرية، وتشمل:

1. اعتماد الميزانية السنوية للجمعية.
2. اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية.
3. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تتجاوز قيمتها (100,000 ريال).
4. إقرار سياسات الاستثمار والتمويل وحفظ الأصول.
5. اعتماد فتح أو إغلاق الحسابات البنكية للجمعية.
6. اعتماد أي مصروفات غير مدرجة في الميزانية وتزيد قيمتها عن (50,000 ريال).
7. تفويض بعض الصلاحيات المالية للإدارة التنفيذية وفق ضوابط محددة.



ثالثاً: الصلاحيات المالية الممنوحة للإدارة التنفيذية

يفوض مجلس الإدارة المدير التنفيذي بالصلاحيات التالية:

1. الصرف من الميزانية التشغيلية المعتمدة وفق البنود المحددة.
2. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي لا تتجاوز قيمتها (50,000 ريال).
3. الصرف النقدي المباشر لا يتجاوز (10,000 ريال) للمعاملة الواحدة بعد اعتماد المبررات.
4. اعتماد المصروفات التشغيلية الدورية (مثل الإيجارات، الرواتب، المستلزمات المكتبية) في حدود الميزانية.
5. إدارة وتسيير الحسابات البنكية للجمعية بحد أقصى (50,000 ريال) للمعاملة الواحدة.
6. رفع تقارير مالية ربع سنوية إلى مجلس الإدارة متضمنة (المصروفات - الإيرادات - الأرصدة - الالتزامات).
7. عدم الدخول في أي التزامات مالية طويلة الأجل إلا بعد موافقة المجلس.

رابعاً: الضوابط العامة

1. جميع المصروفات يجب أن تكون مدعومة بالمستندات النظامية (فواتير - عقود - أوامر صرف).
2. لا يجوز تجزئة المصروفات بغرض تجاوز الحد المسموح للصلاحيات.
3. تلتزم الإدارة التنفيذية بالرفع الفوري لمجلس الإدارة عند وجود التزامات أو مصروفات غير اعتيادية.
4. يحق لمجلس الإدارة مراجعة وإلغاء أو تعديل هذه الصلاحيات متى دعت الحاجة.





خامساً: أحكام ختامية

- تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تُعتبر هذه اللائحة جزءاً من النظام المالي للجمعية، وتلزم جميع منسوبيها.
- يُراجع العمل بهذه اللائحة بشكل سنوي لضمان توافقها مع الأنظمة والتعليمات.

1

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م

